فرد مثله لخلطه بالباقي فيضمن الكل لان
البعض صار مضمونا بالاتلاف لانه
ينفقه فيه وصار البعض الاخر مضمونا
ايضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان
لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله
باق على ملكه فاذا خلطه بالوديعة
صار مستهلكا للوديعة فيقضي الى ما بينا
قال وان تعدى فيها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر
واقراره بعد جحوده وقال الشافعي
لا يبرا عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع
حين صار ضامنا للمنافاة بين الضمان
والامانة فلا يبرا الا بالرد على صاحبه
ولا تعود الامانة الا بعقد جديد فصار
كالمستعير وكالمستاجر وكالجحود ولنا
انه مامور بالحفظ وقد وجد وهذا لان
الامر بالحفظ مطلق فيتناول الاوقات
كلها فاذا خالفه في البعض ارتفع حكم
العقد في ذلك البعض فاذا رجع الى الوفاق
في غيره اي بالمامور به فيه فارتفع الخلاف
ضرورة فتعود الامانة كما اذا استاجر
اجيرا للحفظ فترك الحفظ في بعضها ثم عاد
فانه يستحق الاجير بقدره بخلاف المستعير

في مدة

والمستاجر

والمستاجر للعين اذا تعدى في العين
المستاجرة والمستعارة ثم ازال التعدي
حيث لا يبرا من الضمان لان البراءة من الضمان
انما تكون باعادة يد المالك حقيقة او حكما
ولم يوجد ذلك لان قبضهما العين كان
لانفسهما لاستيفاء المنافع فاذا تركا
الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة
ولا حكما بخلاف المودع فان يده كيد
المالك حكما لانه عامل له في الحفظ فاذا
ترك الخلاف فقد ردها الى يد صاحبها
حكما تقديرا اذ هو نايب عنه وبخلاف الجحود
لان الجحود رفع للعقد فينفسخ به العقد
فلا يعود الا بعقد جديد كالاحكام الشرعية
فانه بالجحود ينتقض ايمانه فلا يعود
مسلما الا بعقد جديد وبالمخالفة فعله
لا ينتقض حتى لو عاد الى الوفاق صح ولهذا
جحود الوكيل الوكالة يكون فسخا وكذا
جحود احد المتبايعين البيع يكون فسخا
ولانه لما جحد بحضرته عزل نفسه وهو
يملك ذلك بحضرته وينفرد به ولانه لما
طالبه المودع فقد عزله فيكون هو بعد
ذلك بالامساك غاصبا ولو عاد الى الاقرار
وهذا معنى قوله في المختصر بخلاف المستعير

Copyright © King Saud University